

العمل

كتيب العمل (يوزع مجاناً مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص (الجزء الأول)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات . ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع "معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص" ، بهدف رئيسي وهو التعرف علي التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع من حيث : حالات استحقاق هذا المعاش ، شروط استحقاقه في كل من هذه الحالات ، وكيفية تحديد قيمته ، ... الخ ، بالشكل الذي يغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .

ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو التالي :

القسم الأول : معاش الأجر الأساسي .

القسم الثاني : معاش الأجر المتغير .

يبدأ تناولها اعتبارا من هذا العدد من المجلة ، ونستكملها في أعداد تالية بمشيئة الله تعالى .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعيان
وزير القوي العاملة

الفهرس

صفحة	الموضوع
	مقدمة
	القسم الأول: معاش الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص
	مقدمة
	الفصل الأول: حالات الاستحقاق وشروط كل منها
	أولا : أسباب صرف المعاش (ثلاث أسباب)
	ثانيا : حالات الاستحقاق (عشر حالات)
	ثالثا : شروط الاستحقاق
	رابعا : ملاحظات عامة

مقدمة

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد العلامات البارزة على ما حققته ثورة 23 يوليو 1952 من مكاسب لطبقات الشعب العاملة ، فعلى مدى ما يزيد على ستين عاما قفزت نظم التأمين الاجتماعي المصري قفزات واسعة بحيث غطت تشريعيا كافة أفراد الشعب ضد كافة المخاطر التي تتعرض لها الطبقة العاملة وتؤدي إلى انقطاع الدخل ، وتتمثل هذه المخاطر في : الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، الإصابة ، المرض ، البطالة .

ولما كانت هذه التشريعات تهدف بصفة أساسية لمنح العديد من المزايا للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وذلك في مقابل أداء التمويل اللازم لذلك ، ويقوم على تنفيذ هذه التشريعات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من خلال العاملين بها على مستوى مناطقها ومكاتبها ووحداتها المنتشرة على مستوى الجمهورية التابعة لكل من صندوق التأمين على العاملين بالحكومة وصندوق التأمين على العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وكذا إدارات التأمين الاجتماعي بولايات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام .

ولما كان من المفيد أن يكون كل من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على بصيرة بحقوقهم التأمينية من حيث شروط وحالات الاستحقاق وكيفية تحديدها ، وكذا الالتزامات الواجبة الأداء المقابلة لهذه الحقوق .

ولما كان التعامل مع المصادر المنظمة لهذه الحقوق التأمينية من قوانين وقرارات ومنشورات وزارية وتعليمات ومنشورات تصدرها هيئة التأمين الاجتماعي يتطلب خبرة وتخصص في مجال التأمين الاجتماعي يصعب توافرها لدى المنتفعين بنظم التأمين الاجتماعي والذين يمثلون كافة أفراد الشعب المصري ، حيث امتدت هذه النظم لكل فرد منه بحيث يندر أن يوجد مصري واحد غير منتفع بأي منها سواء كان ذلك بصفته مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق عن (مؤمن عليه أو صاحب معاش) (سواء كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفي أو مازال على قيد الحياة) .

ولما كان التعامل مع المصادر المشار إليها ليس بالأمر اليسير أيضا بالنسبة للعاملين الجدد في مجال التأمين الاجتماعي سواء كان ذلك بمناطق ومكاتب هيئة التأمين الاجتماعي أو بإدارات التأمين الاجتماعي بالجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

فقد رأيت إعداد دراسة تطبيقية عملية تقدم شرحا مبسطا لنظام التأمين الاجتماعي المصري مستعينا في ذلك بخبرة تزيد علي خمسين عاما من العمل في مجال التأمين الاجتماعي ما بين عمل تنفيذي بمكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ثم في مجال إعداد النظم الآلية بقطاع الحاسب الالكتروني ثم من خلال رئاسة الإدارة المركزية للخدمات التأمينية برئاسة الهيئة ثم وكيل أول وزارة التأمينات ثم رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ثم مستشارا للتأمين الاجتماعي .

وقد رأيت الاعتماد في إعداد هذه الدراسة علي الشرح بالأمثلة التطبيقية بشكل مكثف باعتبارها وسيلة الإيضاح المناسبة في هذا المجال بالإضافة إلي الخرائط التوضيحية وجداول المقارنة ، مع الإشارة إلى المصادر القانونية في أضيق نطاق وفي الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك .

ونبدأ بمشيئة الله هذه الدراسة بالكتاب الأول " معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص " ، ويتضمن ذلك حالات استحقاقه وشروط استحقاقه وكيفية تحديد قيمته عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير .

وينقسم هذا الكتاب إلى بابين كما يلي :

القسم الأول: معاش الأجر الأساسي .

القسم الثاني: معاش الأجر المتغير .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى المحافظة على الحقوق التأمينية وإيصالها لأصحابها في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وبالدقة المناسبة حتى يطمئن كل ذي حق على حقه .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي (سابقا)

W : www.elsayyad.net

القسم الأول
معاش الأجر الأساسي
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مقدمة

من المفيد أن نوضح في بداية هذا القسم :
أولا : ينقسم أجر الاشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 إلى :

- 1- أجر الاشتراك الأساسي .
 - 2- أجر الاشتراك المتغير .
- ونتناول في هذا القسم المعاش المستحق عن الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانيا : من المناسب أن نوضح أن الأجر الأساسي هو :

1- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية :

أ - الأجر الأساسي في 2015/6/30 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

ب - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015 /6/30 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول رقم (13) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

جدول رقم (13)

أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30

تاريخ الالتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فني كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من 2015/7/1	270	230	220	220
من 2016/7/1	300	260	240	240
من 2017/7/1	330	290	270	270
من 2018/7/1	360	320	300	300
من 2019/7/1	400	350	330	330

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة 9% سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

3- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (1، 2) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :
الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال ، مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .

4- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالقطاع الخاص ، والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :
الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

ثالثاً : في جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

1- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 180 جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص

الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي (جنيه)		فترة السريان	
سنويا	شهريا	من	إلى
2160	180.00	2016/7/1	2017/6/30
2400	200.00	2017/7/1	2018/6/30
2640	220.00	2018/7/1	2019/6/30
3000	250.00	2019/7/1	2020/6/30

2- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 1240 جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات .

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي (جنيه)		فترة السريان	
سنويا	شهريا	من	إلى
14880	1240.00	2016/7/1	2017/6/30
16440	1370.00	2017/7/1	2018/6/30
18120	1510.00	2018/7/1	2019/6/30
20040	1670.00	2019/7/1	2020/6/30

3 - بمراعاة البند (1)، إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

رابعاً : في جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني (مجموع أجر الاشتراك الأساسي وأجر الاشتراك المتغير) اعتباراً من أول يوليو 2016 عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

اعتباراً من	نسبة الزيادة %	الحد الأدنى (جنيه)
2016/07/1	-	0400.00
2017/07/1	25	0500.00
2018/07/1	25	0625.00
2019/07/1	25	0781.25
2020/07/1	25	0976.56
2021/07/1	25	1220.70
2022/07/1	10	1242.77

خامساً : بالنسبة للعمالة غير المنتظمة بالقطاع الخاص (العمال أصحاب الأجور الحكمية) :
 حددت الأجور الحكمية لباقي العاملين بالقطاع الخاص من العمالة غير المنتظمة (قطاع النقل والمواصلات - قطاع المقاولات - قطاع المخازن البلدية) ، بمراعاة ما تضمنه الجدول السابق (الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني) ، كما يلي :

1 - الأجور الشهرية الحكمية في قطاع المقاولات :

مستوى المهارة	الأجر الحكمي (جنيه)
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)
عامل متوسط المهارة	30 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)
عامل ماهر	60 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)

2 - الأجور الشهرية الحكمية في قطاع النقل والمواصلات :

المهنة	الأجر الحكمي (جنيه)
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)
تباع	الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	20 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	40 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	60 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)

3- الأجر الشهرية الحكمية في قطاع المخازن :

يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب علي أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم ، وفقاً للحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين ، وهم :

أ - العمالة الفنية :

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طولجي أو مرحلاتي .

ب - العمالة الإدارية :

وكيل أو رئيس وردية - سحلي أو جرار - كاتب - موزع .

ولتحديد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلي :

الفصل الأول : حالات الاستحقاق وشروط كل منها .

الفصل الثاني : خطوات حساب المعاش .

الفصل الثالث : المستندات اللازمة لصرف المعاش .

الفصل الأول حالات الاستحقاق وشروط كل منها

يطلب صرف المعاش عن الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لأحد أسباب ثلاث ، وتنقسم كل من الأسباب الثلاث المشار إليها إلى صور مختلفة لحالات الاستحقاق ، ويشترط لاستحقاق المعاش في كل من حالات الاستحقاق مجموعة من الشروط .
ونبين فيما يلي ما تقدم تفصيلا في البنود الآتية :

أولا : أسباب صرف المعاش .

ثانيا : حالات استحقاق المعاش .

ثالثا : شروط الاستحقاق .

رابعا : ملاحظات عامة .

أولا: أسباب صرف المعاش (ثلاثة أسباب)

1- الشيخوخة .

2- العجز .

3- الوفاة .

وتمثل هذه الأسباب المخاطر الثلاث التي يغطيها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانيا: حالات الاستحقاق (عشر حالات)

1- الشيخوخة (ثلاث حالات) :

أ- بلوغ السن المنهي للخدمة .

ب- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) .

2- العجز (أربع حالات) :

أ- العجز الجزئي المنهي للخدمة .

ب- العجز الكامل المنهي للخدمة .

ج- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .

د- العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

3- الوفاة (ثلاث حالات) :

أ- الوفاة المنهية للخدمة .

ب- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .

ج- الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ثالثا: شروط الاستحقاق

يشترط لاستحقاق المعاش توافر شروط تختلف من حالة استحقاق إلى أخرى كما يلي :

1 بلوغ السن المنهي للخدمة :

أ- انتهاء الخدمة .

ب- سبب انتهاء الخدمة بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وهو 60 سنة كقاعدة

عامة ، ومع ذلك فهناك بعض المؤمن عليهم سن تقاعدهم 55 سنة كالعاملين بالأعمال

الصعبة والخطرة ، وبعضهم سن تقاعدهم 65 سنة .

ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهرا) ، ويجبر كسر السنة الي سنة

كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الثلاث المشار إليها مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط لا يستحق المعاش .

2- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .
 - ب- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .
 - ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهرا) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .
 - د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
- ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربع مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

3- الاستقالة (المعاش المبكر) :

- أ- انتهاء الخدمة .
 - ب- سبب انتهاء الخدمة ليس بلوغ السن أو العجز أو الوفاة ، وعدم بلوغ السن أو حدوث العجز أو وقوع الوفاة قبل تقديم طلب صرف المعاش المبكر .
 - ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 20 سنة فعلية (240 شهرا) ، ولا يجبر كسر السنة الي سنة كاملة لاستحقاق المعاش.
 - د- تقديم طلب صرف معاش مبكر .
 - هـ - ألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .
 - و - عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه .
- ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمس الأولى مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

4- العجز الجزئي المنهي للخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
 - ب- سبب انتهاء الخدمة العجز الجزئي الطبيعي .
 - ج- قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل .
- ملحوظة : تشكل اللجنة الخماسية من :

(1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :

- (أ) مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي رئيساً .
- (ب) ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة .
- (ج) طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختاره الهيئة .
- (د) ممثل عن صاحب العمل .
- (هـ) ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية) .
- نائب مدير المنطقة

مقررأ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص :

- (أ) مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص رئيساً .
- (ب) ممثل مديرية القوى العاملة .
- (ج) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة .

- (د) ممثل عن صاحب العمل .
(هـ) ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية) .
- مدير إدارة التوجيه الفني
- مقرر .
د- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الثلاث الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الرابع في غير الحالات المستثناة من تطبيقه بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

5 - العجز الكامل المنهي للخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
ب- سبب انتهاء الخدمة العجز الكامل الطبيعي .
ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشرطين الأولين مجتمعين مع توافر الشرط الثالث في غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

6- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
ب- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
ج- ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربعة الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الخامس في غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

7- العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
ب- ثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ج- ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهر) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

8- الوفاة المنهية للخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
 - ب- سبب انتهاء الخدمة الوفاة الطبيعية .
 - ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
 - ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
 - (1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - (2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .
- ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشرطين الأولين مجتمعين ، مع توافر الشرط الثالث في غير الحالات المستثناة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

9- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
 - ب- حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
 - ج- حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
 - د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
 - هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
 - ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
 - (1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - (2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل .
- ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربعة الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الخامس في غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

10- الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة :

- أ- انتهاء الخدمة .
 - ب- حدوث الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
 - ج- حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
 - د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
 - هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهراً) ، ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .
- ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

رابعاً: ملاحظات عامة

- 1- في تحديد مدد الاشتراك اللازم توافرها لاستحقاق المعاش ، يراعى ما سيرد ذكره في البند أولاً (حصر مدد الاشتراك) من خطوات حساب المعاش المبينة بالفصل الثاني من هذا القسم ، وذلك فيما عدا إضافة المدة الافتراضية التي تضاف في حالات الوفاة والعجز المنهية للخدمة والوفاة والعجز الكامل خلال سنة.
- 2- يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، فيما عدا حالة المعاش المبكر يشترط توافر مدة اشتراك فعلية 240 شهراً.

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليها في يونيو 2015 عن مدة اشتراك فعلية مقدارها 1 شهر 19 سنة. وتقدمت بطلب لصرف معاش مبكر مع توافر باقي الشروط المطلوبة. نظراً لأن مدة الاشتراك المطلوبة في هذه الحالة هي 240 شهراً فعلية (20 سنة) . ونظراً لأنه لا يجبر كسر السنة في مدة الاشتراك في هذه الحالة ، لذا لا تستحق المؤمن عليها المعاش المبكر.

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليها في المثال السابق لم تتقدم لصرف المعاش إلا عند بلوغها سن الستين . نظراً لأن مدة الاشتراك المطلوبة في هذه الحالة هي 120 شهراً (10 سنوات) . ونظراً لأن جبر كسر السنة ليس مطلوباً لاستحقاق المعاش حيث تزيد مدة اشتراك المؤمن عليها على المدة المطلوبة للاستحقاق . لذا لا يتم الجبر وتصرف مستحققاتها على أساس مدة اشتراكها .

شهر سنة
19 1

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (1) كانت مدة اشتراكها الفعلية 19 سنة فقط - لذا لا يتوافر لها مدة اشتراك المطلوب لاستحقاق المعاش المبكر.

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (1) كانت مدة اشتراكها الفعلية .

شهر سنة

وبالتالي لا يتوافر لها مدة اشتراك الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر. 18 11

3- يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من شرط توافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة الواجب توافرها في حالات الوفاة والعجز (كامل أو جزئي) المنهي للخدمة والوفاة والعجز الكامل خلال سنة في الحالات الآتية :

أ- المؤمن عليهم الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون ، أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ، متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

ب - المؤمن عليه الذى كان من العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام واتصلت مدة اشتراكه بإحدى هذه القطاعات بمدة اشتراكه الأخيرة بالقطاع الخاص (بمعنى عدم وجود فاصل زمنى بين المديتين) .

مثال رقم (5)

التحق مؤمن عليه بالخدمة في القطاع الحكومي بتاريخ 2015/4/25 وبتاريخ 2015/4/30 قدم استقالته من العمل .

وفى 2015/5/1 التحق بالخدمة في القطاع الخاص وبتاريخ 2015/6/3 وقعت وفاته .

نحدد مدد اشتراك المؤمن عليه كما يلى :

مدة الخدمة بالقطاع الخاص			مدة الخدمة بالقطاع الحكومي		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
1	6	2012	30	4	2012
1	5	2012	25	4	2012
--	/	1 / --	6	/	--
يوم	شهر	سنة	اجمالي مدد الاشتراك		
6	--	--	مدة حكومية		
--	1	--	مدة ق . خ		
6	1	--	جملة مدد الاشتراك		
--	2	--	يجبر كسر الشهر لتصبح		

وحيث انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص .

وحيث يتطلب الأمر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .

ومع عدم توافر أي من مدد الاشتراك المشار إليها ، إلا أنه بتطبيق الاستثناء المشار إليه بالفقرة ب من البند 3 من الملاحظات العامة فإنه يستحق في هذه الحالة معاش الوفاة المنهية .

مثال رقم (6)

يفرض أن مدة خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق بالقطاع الخاص كانت قد بدأت 2012/5/2 وبالتالي لا تتوافر بشأنه حالة الاستثناء المشار إليها لوجود فاصل زمني بين تاريخ ترك الخدمة بالقطاع العام وبدايتها بالقطاع الخاص .

يستحق للمستحقين عنه عن إجمالي مدد اشتراكه بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص (2 شهر) تعويض من دفعة واحدة .

4- يحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وذلك كما يلي :

أ- بلوغ السن المنهي للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ويحدد تاريخ بلوغ سن التقاعد على أساس تاريخ الميلاد مضافاً إليه سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ناقص يوم .

مثال رقم (7)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/4/25 وسن تقاعده 60 سنة .
إذن يبلغ سن التقاعد في 2015/4/24

مثال رقم (8)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1950/7/01 وسن تقاعده 65 سنة .
إذن يبلغ سن التقاعد في 2015/6/30

مثال رقم (9)

مؤمن عليها تاريخ ميلادها 1956/01/01 وسن تقاعدها 60 سنة .
إذن تبلغ سن التقاعد في 2015/12/31

ب- بلوغ السن بعد الترك :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد .

مثال رقم (10)

انتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2004/8/15 ، وتاريخ ميلاده 1955/8/1 وتقدم لصرف المعاش لبلوغه سن التقاعد (60 سنة) في 2015/7/31 .
إذن يستحق صرف المعاش من 2015/7/1 (أول الشهر الذي بلغ فيه سن التقاعد) .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي يقدم فيه طلب صرف المعاش المبكر.

وتجدر الإشارة هنا إلى :

- (1) عدم قبول تقديم طلب صرف المعاش المبكر قبل تاريخ انتهاء الخدمة .
- (2) عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه ، وذلك وفقاً للجدول السابق بيانها.

مثال رقم (11)

تقدم مؤمن عليه بالاستقالة وصدر قرار إنهاء خدمته باعتباره أن يوم 2015/6/30 هو آخر يوم بالخدمة – هنا لا يجوز له أن يقدم طلب الصرف إلا اعتباراً من يوم 2015/7/1 .

د- العجز الكامل المنهي للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة للعجز ، وفي الحالات التي يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد اجازاته وفقاً للنظام الوظيفي المعامل به ، فإنه يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .

مثال رقم (12)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليها عجزاً كاملاً بتاريخ 2015/4/22 ، وحيث كان لها رصيد اجازات مدتها ثلاثة أشهر فقد أنهيت خدمتها للعجز بتاريخ 2015/7/22 .
وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقها صرف المعاش هو 2015/7/1 .

مثال رقم (13)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق لم يكن لها رصيد اجازات وبالتالي فقد أنهيت خدمتها في تاريخ ثبوت العجز وهو 2015/4/22 .
وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقها صرف المعاش هو 2015/4/1 .

هـ- العجز الكامل بعد ترك الخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز .

مثال رقم (14)

انتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2014/12/4 ، وتاريخ 2015/6/25 ثبت عجزه عجزاً كاملاً .
إذن يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز أي من 2015/6/1 .

و- العجز الجزئي المنهي للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة للعجز الجزئي .

ملحوظة :

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه الذي يثبت عجزه الجزئي إلا بعد صدور قرار اللجنة الخماسية في شأن وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل من عدمه .

كما تراعى الحالات التي يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد اجازاته وفقاً للنظام الوظيفي المعامل به ، حيث يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة .

مثال رقم (15)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليه عجزاً جزئياً يمنعه من مزاولة عمله الأصلي بتاريخ 2015/5/14 – وتم عرضه على اللجنة الخماسية التي قررت بتاريخ 2015/6/12 عدم وجود عمل مناسب لدى صاحب العمل ونظراً لأنه كان له رصيد اجازات فقد أنهيت خدمته بعد استنفادها في 2015/8/31 وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقه صرف المعاش هو 2015/8/1 .

مثال رقم (16)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق لم يكن له رصيد اجازات وبالتالي فقد أنهيت خدمته في تاريخ صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل . وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقه صرف المعاش هو 2015/6/1 .

ز- الوفاة المنهية للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة للوفاة . وتجدر الإشارة هنا أن تاريخ انتهاء الخدمة يحدد بأخر يوم فى علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل - وليس بأخر يوم في العمل .

مثال رقم (17)

توفى مؤمن عليه يوم الجمعة 2015/11/16 وكان آخر يوم له في العمل الخميس 2015/11/15 – في هذه الحالة طالما كانت علاقة العمل قائمة حتى تاريخ الوفاة يحدد تاريخ نهاية الخدمة بـ 2015/11/16 . وعلى ذلك يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أي من 2015/11/1 .

مثال رقم (18)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/8/24 – توفى بتاريخ 2015/8/23 الساعة الثامنة مساءً . رغم أن المؤمن عليه المشار إليه يبلغ سن التقاعد (60 سنة) في 2015/8/23 وحيث تظل علاقة العمل قائمة حتى نهاية هذا اليوم الساعة 12 مساءً ، وبذلك تكون الوفاة هي التي أنهت علاقة العمل . ويستحق للمؤمن عليه في هذه الحالة معاش الوفاة المنهية للخدمة وليس معاش التقاعد . ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش في هذه الحالة بأول شهر انتهاء الخدمة وهو 2015/8/1 .

مثال رقم (19)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت وفاته الساعة الثانية من صباح يوم 2015/8/24 . في هذه الحالة تكون الوفاة قد وقعت بعد استكمال المؤمن عليه سن الستين الساعة 12 مساءً يوم 2015/8/23 – ويكون انتهاء علاقة عمله بالمنشأة لبلوغ سن التقاعد . ويستحق للمؤمن عليه في هذه الحالة معاش بلوغ سن التقاعد المنهية للخدمة ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش في هذه الحالة بأول شهر بلوغ السن وهو 2015/8/1 أيضاً . ويتم توزيع المعاش علي المستحقين من أول شهر الوفاة (2015/8/1) باعتباره صاحب معاش .

وتصرف المكافأة للورثة باعتبارها تركة ، أما تعويض المدة الزائدة فيتم صرفه لمستحقي المعاش موزعا عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش ، فإذا لم يوجد سوي مستحق واحد للمعاش أدي إليه التعويض بالكامل ، وإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش فيتم صرف التعويض للورثة الشرعيين.

كما تستحق عنه منحة الوفاة ونفقات الجنزة باعتباره صاحب معاش.

ح- الوفاة بعد ترك الخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة .

مثال رقم (20)

انتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1999/7/25 ولم يلتحق بأي عمل آخر حتى تاريخ وقوع وفاته بتاريخ 2015/9/12 وكانت له مدد اشتراك تزيد على 120 شهراً ، وبالتالي فقد استحق للمستحقين عنه معاش وفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول شهر الوفاة أي 2015/9/1 .

5- تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامة في تحديد حالة الاستحقاق وحساب المعاش :

أ- تاريخ بلوغ سن التقاعد = تاريخ الميلاد + سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه
ويطرح من الناتج يوم واحد .

ب- تاريخ نهاية الخدمة = آخر يوم في علاقة العمل – وتجدر الإشارة أن انتهاء علاقة العمل تكون ببلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو الاستقالة أو الفصل إلخ .

ج- تاريخ استحقاق المعاش = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق – وتجدر الإشارة أن واقعات الاستحقاق تتمثل في بلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو تقديم طلب صرف المعاش المبكر .

د- تاريخ استحقاق صرف المعاش = أول الشهر الذي تتحقق فيه الواقعة المنشئة للاستحقاق.

مثال رقم (21)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1 وسن تقاعده 60 سنة .
إذن تاريخ بلوغه سن التقاعد يحدد كما يلي :

$$\begin{array}{r} 1955 / 7 / 1 \\ + \quad 60 / - / - \\ \hline 2015 / 7 / 1 \\ - \quad - / - / 1 \\ \hline 2015 / 6 / 30 \end{array}$$

ويكون تاريخ نهاية الخدمة هو آخر يوم في علاقة العمل أي – 2015/6/30 .
ويحدد تاريخ استحقاق المعاش بتاريخ تحقق واقعة الاستحقاق (بلوغ سن التقاعد) وهو 2015/6/30 .

ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق ، وهي بلوغ سن التقاعد في هذه الحالة ، أي يكون تاريخ الاستحقاق هو 2015/6/1 .

6- يمثل تحديد تاريخ استحقاق المعاش أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد قيمة المعاش بمراعاة القانون التأميني الساري في تاريخ الاستحقاق ونلاحظ ذلك مثلاً في

قوانين الزيادات التي تقرر منح الزيادات لحالات استحقاق المعاش حتى 6/30 من سنة تقريرها .

مثال رقم (22)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1 بلغ سن التقاعد 2015/6/30 واستحق صرف المعاش اعتباراً من 2015/6/1 وبالتالي فإنه في 2015/6/30 يعتبر صاحب معاش ويستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2015/7/1 .

مثال رقم (23)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق تاريخ ميلاده 1955/7/2 وبالتالي فقد بلغ سن التقاعد في 2015/7/1 واستحق صرف المعاش اعتباراً من 2015/7/1 وبالتالي لم يكن صاحب معاش في 2015/6/30 وترتيباً على ذلك لا يستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2015/7/1 – وقد تكون له مزايا أخرى تختلف عن تلك التي انتفع بها المؤمن عليه بالمثال السابق .

7- إذا ما بلغ المؤمن عليه سن التقاعد أو ثبت عجزه الكامل أو ثبت عجزه الجزئي مع عدم وجود عمل مناسب أو وقعت وفاته خلال مدة إجازة لغير العمل غير مشترك عنها فإن تاريخ نهاية الخدمة يعتبر هو آخر يوم في علاقة العمل والذي يتحدد بأي من الوقائع المشار إليها ، وعلى ذلك تعامل الحالة على أساس أي من الصور الآتية بحسب الأحوال :

- أ- بلوغ السن المنهي للخدمة .
- ب- العجز الجزئي المنهي للخدمة .
- ج- العجز الكامل المنهي للخدمة .
- د- الوفاة المنهية للخدمة .

هذا بمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة المشار إليها ضمن مدد الاشتراك كما لا تدخل في حساب أجر التسوية طبقاً لما سيرد ذكره فيما بعد .

مثال رقم (24)

حصلت مؤمن عليها بالقطاع العام على إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج لم ترغب في الاشتراك عنها ، تم تجديد الإجازة لمدة 5 سنوات متتالية – وفي السنة الخامسة وقعت وفاتها بتاريخ 2015 /7/4.

في هذه الحالة تعتبر الوفاة منهيّة للخدمة ، وتحدد مستحققاتها التأمينية عن الأجر الأساسي على هذا الأساس بمراعاة عدم أخذ مدة الإجازة في الاعتبار عند تحديد كل من مدد الاشتراك وأجر التسوية .

وقد يكون من المناسب أن نلخص حالات وشروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الجدول التالي :

م	حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق					إجمالي شروط الاستحقاق المطبقة علي الحالة
		1	2	3	4	5	
		انتهاء الخدمة	المدة المؤهلة	عدم وجود عمل مناسب	عدم سابقة الصرف	عدم بلوغ سن الستين	
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	120 شهر	-	-	-	2
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	-	3
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	مدة اشتراك فعلية 240 شهر	-	-	نعم	3
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 منقطعة)	نعم	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (2) 2 - قطاع خاص (3)
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 منقطعة)	-	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (1) 2 - قطاع خاص (2)
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 منقطعة)	-	نعم	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (3) 2 - قطاع خاص (4)
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم	4
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 منقطعة)	-	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (1) 2 - قطاع خاص (2)
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 منقطعة)	-	نعم	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (3) 2 - قطاع خاص (4)
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم	4
	إجمالي حالات الاستحقاق المطبق عليها الشرط	10	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (5) 2 - قطاع خاص (10)	1	5	5	

وإلي اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء لنستكمل ما بدأناه ،،،